

مشروع قانون رقم 51.08
يتعلق بمحاربة تعاطي المنشطات
خلال ممارسة الرياضة

مشروع قانون رقم 51.08

يتعلق بمحاربة تعاطي المنشطات

خلال ممارسة الرياضة

المادة 5

يشارك في أعمال التحسيس والوقاية من مخاطر تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، الأطباء والأطباء وشبه الطبية العاملون في مجالات الصحة المدرسية وطب الشغل والطب العسكري والطب العام والأطباء المتخصصون.

المادة 6

يلزم المستخدمون في الميدان الطبي وشبه الطبي والمستخدمون المكلفون بمهمة المراقبة الطبية للرياضيين داخل الهيكل الرياضي بما يلي :

- مباشرة جميع الأعمال الهادفة إلى تنمية ونشر ثقافة محاربة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة والبرامج المقررة في هذا المجال والوسائل والإجراءات المحددة بموجب أحكام هذا القانون وتلك التي تنص عليها الهيئات الدولية المعنية ؛

- مراقبة أي عقار أو منتج يسلم إلى الرياضيين على شكل دواء أو غذاء أو أي منتج آخر قصد التأكد من خلوها من مواد محظورة حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7

يجب على كل لاعب أو رياضي مجاز يشارك في الأنشطة الرياضية والبدنية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مهما كان نوع الرياضة التي يمارسها، أن :

- يخبر الطبيب المعالج أو الطاقم الطبي أو شبه الطبي التابع للهيئة الرياضية التي ينتمي إليها بكافة الأدوية التي وصفت له وكذا بكافة المواد المعوضة أو الإضافات الغذائية ؛

- يمتنع عن مباشرة أي عمل إشهاري أو المشاركة في أي برنامج دعائي للمنتجات المنشطة وللعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة.

المادة 8

يقوم كل لاعب أو رياضي مجاز يشارك في الأنشطة الرياضية والبدنية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بالتصريح بصفته عند إجراء أي فحص طبي يترتب عليه تقديم وصفة طبية.

عندما يرى الطبيب أنه من الضروري وصف عقاقير أو وسائل يحظر استعمالها بموجب المادة 9 بعده والنصوص المتخذة لتطبيقها، يتعين عليه، تحت طائلة العقوبات التأديبية التي تقرها الأجهزة المختصة بالهيئة الوطنية للأطباء، أن يخبر كتابة المعني بالأمر بتنافي ذلك مع الممارسة الرياضية، ويشير في الوصفة المسلمة إلى اللاعب أو الرياضي، إلى أنه قد أدلى له بهذه المعلومة.

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تعاطي المنشطات خلال ممارسة الرياضة ومكافحته وإلى الحفاظ على صحة الرياضيين ومنع الممارسات التي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية.

المادة 2

تطبق أحكام هذا القانون على ما يلي :

- الأنشطة الرياضية والبدنية الخاضعة لأحكام القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، التي تمارس في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها والتي تنظمها الجامعات المؤهلة وفق أحكام القانون السالف ذكره أو الشركات الرياضية التابعة لها التي تهدف إلى تحقيق الربح ؛

- الأنشطة الرياضية التي تمارس باستعمال الحيوانات والتي تنظمها الجامعات المؤهلة أو الشركات الرياضية التابعة لها التي تهدف إلى تحقيق الربح.

الباب الأول

الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

المادة 3

لأجل ضمان ظروف لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية مطابقة للمبادئ المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 06.87 السالف ذكره وللبدائي الحركة الرياضية الدولية، تعمل الحكومة على التحقق من أن الأعمال المتعلقة بالوقاية والمراقبة الطبية والتربية قد تم تفعيلها بمساعدة الجامعات الرياضية المؤهلة وفقا لأحكام القانون المذكور، قصد الحفاظ على صحة الرياضيين ومحاربة تعاطي المنشطات.

المادة 4

تسهر الجامعات والعصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق الربح وجميع الهيئات الرياضية الأخرى على إعداد برنامج سنوي للتحسيس والإعلام يهتم الوقاية من مخاطر تعاطي المنشطات، وذلك وفق البرنامج الوطني لمحاربة تعاطي المنشطات.

ويجب عليها كذلك إطلاع الرياضيين المجازين والهيئات المنضوية تحت لوائها والمستخدمين في مجال التكوين والتأطير، على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمحاربة تعاطي المنشطات.

يمنع على كل شخص، ماعدا في الحالات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، أن يفوت إلى المسؤول عن حيوان من المحتمل أن يشارك في المنافسات والتظاهرات المشار إليها أعلاه عقارا أو عدة عقاقير مشار إليها في الفقرة السابقة أو وسيلة أو عدة وسائل مشار إليها في الفقرة السابقة أو يعطي هذه العقاقير إلى الحيوان المذكور أو أن يطبق عليه وسيلة أو عدة وسائل أو أن يسهل استعمالها أو أن يحث على استعمالها.

الباب الثالث

مراقبة تعاطي المنشطات

الفرع الأول

مراقبة الأشخاص والحيوانات

المادة 12

تجرى عمليات المراقبة داخل جميع الفضاءات الرياضية أو خارجها في إطار المنافسات الرياضية أو خارجها بدون إخطار مسبق أو بصفة مبرمجة من قبل الإدارة بمبادرة منها أو بطلب من جامعة رياضية قصد البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها.

يمنع على أي شخص أن يرفض، بأي وسيلة كانت، الخضوع لإجراءات المراقبة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أو أن يعترض عليها.

المادة 13

علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون المسطرة الجنائية، يتولى عمليات المراقبة أعوان الإدارة المحلفون بصفة قانونية والمنتدبون لهذا الغرض.

يقوم هؤلاء الأعوان، حسب الحالة، بواسطة أطباء أو أطباء بيطريين معتمدين لهذا الغرض، بالعمل على أخذ العينات البيولوجية أو البولية أو الدموية من الرياضيين أو الحيوانات المستعملة في الرياضة، التي من شأنها إظهار استعمال الوسائل المحظورة أو الكشف عن وجود عقاقير محظورة في الجسم.

تحدد الإدارة معايير وكيفيات أخذ العينات، وفقا لأحكام الفصل 61 من الدستور مع التقيد بالقواعد الدولية المطبقة في هذا الشأن.

المادة 14

يحذر الطبيب أو الطبيب البيطري المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات محضرا بعملية أخذ العينة المنجزة ويبلغه إلى الإدارة داخل اليومين المواليين لعملية أخذ العينة.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، مدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

عندما يصف الطبيب عقاقير أو وسائل يكون استعمالها، بموجب المادة 9 بعده والنصوص المتخذة لتطبيقها، متناسبا مع ممارسة الرياضة مع مراعاة بعض الشروط، يتعين عليه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في البند السابق أن يخبر كتابة المعني بالأمر بطبيعة هذه الوصفة وضرورة الإدلاء بوثيقة الوصفة عند كل مراقبة.

الباب الثاني

حظر تعاطي المنشطات

المادة 9

يحظر على أي شخص أن يقوم بالأفعال التالية في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها التي تنظمها الجامعات المؤهلة أو الشركات الرياضية التابعة لها التي تهدف إلى تحقيق الربح :

- استعمال عقاقير أو وسائل من شأنها أن تغير اصطناعيا قدراته أو أن تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي لها نفس الخاصية ؛

- اللجوء إلى مثل هذه العقاقير أو الوسائل التي يكون استعمالها معلقا على شروط مقيدة، عندما لا يتم استيفاء هذه الشروط.

ويحظر كذلك على كل لاعب أو رياضي مجاز يشارك في الأنشطة الرياضية والبدنية المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو يستعد للمشاركة فيها حيازة العقاقير أو الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بغرض استعمالها دون إذن طبي.

تحدد الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للأطباء واستشارة الهيئات الدولية المختصة في هذا المجال، ما يلي :

(أ) العقاقير والوسائل المحظورة باستمرار في إطار المنافسات الرياضية أو خارجها ؛

(ب) العقاقير والوسائل المحظورة خلال المنافسات ؛

(ج) العقاقير والوسائل المحظورة في بعض الرياضات ؛

(د) العقاقير المحددة.

المادة 10

يجوز منح تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 11

يمنع على كل شخص، ما عدا في الحالات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، أن يصف للاعبين أو الرياضيين المجازين الذين من المحتمل أن يشاركوا في المنافسات والتظاهرات المشار إليها في المادة 2 أعلاه عقارا أو عدة عقاقير مشار إليها في المادة السالف ذكرها أو أن يفوتها إليهم أو أن يجرعهم إياها أو أن يطبق عليهم وسيلة أو عدة وسائل مشار إليها في نفس المادة أو أن يسهل استعمال العقاقير أو الوسائل المذكورة أو أن يحث على استعمالها.

الفرع الثاني

أعمال التفتيش والحجز

المادة 19

يحق للأعوان والأطباء والأطباء البيطريين وضباط الشرطة القضائية، عند ممارسة المهام الموكولة إليهم بموجب المادتين 12 و 13 أعلاه، ولوج الأماكن أو المحال أو الحظائر أو المنشآت أو المؤسسات التي تجرى فيها منافسة أو تظاهرة تنظمها جامعة مؤهلة أو شركة رياضية تابعة لها تهدف إلى تحقيق الربح أو تدريب إعدادي لهذه المنافسة أو التظاهرة. ويمتد حق الولوج المذكور إلى ملحقات هذه المحال أو الحظائر أو المنشآت أو المؤسسات وكذا إلى وسائل النقل المستعملة فيها.

يمكن للأعوان وللأطباء والأطباء البيطريين السالف ذكرهم طلب موافقتهم بأي مستند أو وثيقة مفيدة وأخذ نسخة منها وتلقي ملاحظات المعنيين بالأمر.

لا يتم تلقي المعلومات ذات صبغة طبية إلا من قبل الأطباء.

يتم إخبار وكيل الملك لدى المحكمة المختصة مسبقاً بالعمليات المراد إنجازها قصد البحث عن الجرائم وتوجه إليه المحاضر داخل 5 أيام الموالية لتحريرها. وتسلم كذلك نسخة من المحاضر إلى المعني بالأمر.

المادة 20

لا يجوز للأعوان المشار إليهم أعلاه أن يقوموا بالحجز، داخل الأماكن والعربات الوارد ذكرها في المادة 19 أعلاه، على العقاقير والأشياء والوثائق ووسائل النقل التي لها علاقة بالمخالفات لأحكام هذا القانون إلا بناء على إذن كتابي من وكيل الملك أو قاضي التحقيق المختص عند الاقتضاء طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

يجب أن يشمل الطلب على جميع عناصر المعلومات التي من شأنها تبرير الحجز. ويجرى هذا الأخير تحت سلطة وكيل الملك أو قاضي التحقيق الذي أذن فيه ومراقبته.

يتم تسليم نسخة من الإذن في عين المكان عند القيام بالحجز إلى المسؤول عن الأماكن أو ممتلكه.

يتم فوراً جرد العقاقير والأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة بحضور المسؤول عن الأماكن أو ممتلكه.

يلحق الجرد بالمحضر الذي يصف سير العمليات والمحرر في عين المكان. توجه أصول المحضر وجرده العقاقير والأشياء والوثائق ووسائل النقل إلى القاضي الذي أذن في حجزها. وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

يجب، تحت طائلة البطلان، الإشارة في المحضر المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى موافقة اللاعب أو الرياضي المجاز أو المسؤول عن الحيوان على سلامة إجراءات أخذ العينات وصحة البيانات المتعلقة بها.

إذا تحفظ اللاعب أو الرياضي المجاز أو المسؤول عن الحيوان على سلامة إجراءات أخذ العينات وصحة البيانات المتعلقة بها، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

المادة 15

لا يمكن إجراء أي تحليل للعينات البيولوجية أو النبوية أو الدموية أو دراستها إلا لدى مختبرات معتمدة من قبل الإدارة، باعتبار الكفاءات البشرية والوسائل التقنية والمالية التي تتوفر عليها.

المادة 16

عندما يتبين، بعد الاطلاع على التقرير المعد من طرف المختبر الذي أنجز تحليل العينة ودراستها، وجود حالة تعاطي منشطات، يجب على الإدارة أن توجه الملف إلى الجامعة المعنية وإلى اللجنة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها المشار إليها في الباب الرابع من هذا القانون. غير أنه تقوم الإدارة قبل توجيه الملف بما يلي:

- التحقق من وجود أو عدم وجود رخصة تسمح باستعمال لأغراض علاجية العقاقير أو الوسائل المحظورة التي تم كشفها؛

- التحقق من سلامة عمليات المراقبة والتحليل وفق المعايير والكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

يجوز للإدارة أن تأمر بإجراء أبحاث تكميلية.

تقوم الإدارة، كلما كان الحال، بإشعار المعني بالأمر بنتائج التحاليل مع الإشارة إلى أنها ستُرسل الملف إلى الجامعة المعنية وإلى اللجنة الوطنية لمراقبة تعاطي المنشطات ومحاربتها أو إلى أنها ستطلب إجراء بحث تكميلي أو ستحفظ الملف.

المادة 17

يجب على الجامعة الرياضية المعنية أن تقوم، بعد توصلها من طرف الإدارة بالنتائج الإيجابية للتحاليل المنجزة على عينات لاعب أو رياضي مجاز أو حيوان مستعمل في الرياضة، بإخبار اللاعب أو الرياضي المجاز أو المسؤول عن الحيوان بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم داخل أجل 72 ساعة ابتداء من تاريخ توصلها بالملف الذي وجهته إليها الإدارة.

المادة 18

يحق للاعب أو الرياضي المجاز أو المسؤول عن الحيوان المستعمل في الرياضة أن يطلب إلى الجامعة الرياضية المعنية، داخل أجل 7 أيام تبتدئ من تاريخ إعلامه بالنتيجة، تأكيد نتيجة التحليل الأول الذي أجري على العينة.

تقوم الجامعة المعنية بتبليغ طلب تأكيد النتيجة إلى الإدارة داخل أجل 24 ساعة الموالية لإيداع الطلب، وتخبر بذلك اللجنة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها.

يثبت الأعوان والأطباء السالف ذكرهم المخالفات لأحكام المادة 9 والفقرة الثانية من المادة 12 بموجب محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس. وترسل المحاضر المذكورة إلى وكيل الملك داخل 5 أيام الموالية لانتهاء من تحريرها. وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر داخل نفس الأجل.

المادة 21

إذا ثبت أثناء القيام بمراقبة وجود أو اتجار بمواد أو وسائل مصنفة في إطار مواد مخدرة حسب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، أو اتجار بأي عقار آخر غير مشروع، تخبر الإدارة بذلك وكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

لا يوقف تبليغ هذه الأفعال إلى وكيل الملك العقوبات التأديبية المقررة في حق المخالفين لأحكام هذا القانون.

المادة 22

في حالة إعاقة الأشخاص المكلفين بالمراقبة في القيام بمهمتهم بسبب رفض أو اعتراض، تخبر الإدارة بذلك وكيل الملك.

يمكن للأشخاص المكلفين بالمراقبة أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

الباب الرابع

اللجنة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها

المادة 23

تحدث لجنة وطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها تكلف بما يلي :

- تنسيق أعمال الوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها سواء على مستوى الإدارة أو على مستوى قطاع الرياضة بصفة عامة ؛

- القيام بحملات إعلامية بجميع الوسائل المفيدة، قصد إحاطة العموم والمعنيين بالأمر علما بالتدابير التشريعية والتنظيمية وكذا الجامعية المتخذة لمحاربة تعاطي المنشطات ؛

- اقتراح التدابير أيا كان نوعها التي من شأنها أن تمكن من الوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها ؛

- مساعدة الإدارات والجامعات والجمعيات الرياضية في التدابير المراد اتخاذها للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها، ولهذا الغرض تطلب إلى الإدارات المختصة وكذا الجامعات والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق الربح موافقاتها بجميع المعلومات المتعلقة بتحضير التداريب والمنافسات والتظاهرات الرياضية وتنظيمها وسيرها.

- التواصل مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ؛

- تحديد البرنامج الوطني لأعمال المراقبة السنوية لتعاطي المنشطات في مجال الرياضة بجميع أشكالها ؛

- البت استئنافيا، وفق أحكام هذا القانون، في القرارات التأديبية الصادرة عن الجامعات بمعاقبة الرياضيين الثابت في حقهم تعاطي المنشطات أو الجمعيات أو العصب أو الشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق الربح المتورطين في قضايا تعاطي المنشطات، وممارسة سلطة الحلول محل الجامعات التي، عند إحالة ملف منشطات إليها بصفة قانونية، ترفض أو يتعذر عليها ممارسة اختصاصاتها. ولهذا الغرض، يتم إخبارها بعمليات مراقبة تعاطي المنشطات ووقائع تعاطي المنشطات المثبتة والعقوبات الصادرة عن الجامعات تطبيقا لأحكام هذا القانون ؛

- تنفيذ برنامج للتربية والتكوين والتحسيس سواء لفائدة الرياضيين أو لفائدة المستخدمين في التأطير، يتعلّق بالآثار السلبية التي يخلّفها تعاطي المنشطات على أخلاقيات الرياضة وقيمها ويعواقبها الصحية وبحقوق وواجبات الرياضي في هذا الصدد وطرق ووسائل تفادي اللجوء إلى المنشطات في الممارسات والتظاهرات الرياضية؛

- إبداء الرأي حول النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها؛

- تتبع نتائج تحاليل العينات وإجراءات تأكيد النتائج.

المادة 24

تتألف اللجنة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها تحت رئاسة شخصية تعين بمرسوم من خمسة ممثلين للإدارة وخمس شخصيات تمثل القطاع الخاص من بينهم :

- ثلاث شخصيات ذات كفاءة في ميادين علم الصيدلة وعلم السموم والطب الرياضي ؛

- شخصيتان مؤهلتان في ميدان الرياضة من بينهما عضو في اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

يحدد انتداب أعضاء اللجنة في أربع سنوات غير قابلة للتجديد ولا يمكن وضع حد للانتداب قبل انصرام مدته بكاملها ولو تعلق الأمر بتطبيق القواعد المتعلقة بحد السن التي تطبق على المعنيين بالأمر عند الاقتضاء.

في حالة شغور منصب لمدة تفوق ستة أشهر قبل انتهاء مدة الانتداب، يتم ملؤه بتعيين عضو جديد تنتهي مدة انتدابه في التاريخ الذي ينتهي فيه انتداب العضو الذي تم تعويضه.

وفي هذه الحالة يمكن تجديد انتداب العضو الجديد إذا لم تتجاوز مدة انتدابه في إطار الفقرة السابقة سنتين.

المادة 25

لا تكون مداوات اللجنة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربته صحيحة إلا إذا حضرها على الأقل ستة من أعضائها. وتتخذ قراراتها بتألبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تقوم اللجنة بوضع نظامها الداخلي الذي تصادق عليه الإدارة وينشر بالجريدة الرسمية.

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربته بكتتمان السر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 26

لأجل القيام بالمهام الموكولة إلى اللجنة بموجب هذا القانون، تضع الإدارة تحت تصرفها موظفين وأعوان يكونون خاضعين لسلطة رئيسها ولاسيما موظفين وأعوان إداريين وموظفين وأعوان مؤهلين في ميدان مخارية تعاطي المنشطات.

تقيد في الميزانية العامة للدولة الإعتمادات اللازمة لقيام اللجنة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربته بالمهام الموكولة إليها.

يكون رئيس اللجنة أمرا بصرف نفقاتها.

الباب الخامس

العقوبات

الفرع الأول

العقوبات التأديبية

المادة 27

بمجرد توصلها بالملف المتضمن للحجج المثبتة لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون المحال إليها من قبل الإدارة، تقوم الجامعات الرياضية المؤهلة بتحريك المسطرة التأديبية قصد معاقبة اللاعب أو الرياضي المجاز الذي خالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 9 أو في الفقرة الثانية من المادة 12 من هذا القانون.

ولهذه الغاية، تدمج في أنظمتها جميع الأحكام الضرورية للوقاية من تعاطي المنشطات وزجره ولاسيما الأحكام المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه المتعلقة بأعمال المراقبة المنظمة تطبيقا لأحكام هذا القانون والمساطر التأديبية المقررة التي تترتب عليها والعقوبات التأديبية المعمول بها، وذلك مع احترام حقوق الدفاع.

المادة 28

يجب أن تنص الأنظمة الأساسية للجامعات على أن الجهاز التأديبي الابتدائي بهذه الجامعات يبت بعد أن يتمكن المعنيون بالأمر من الإدلاء بملاحظاتهم داخل أجل أقصاه 3 أشهر يبتدئ من التاريخ الذي وجه فيه إلى الجامعة محضر إثبات المخالفة المحرر تطبيقا لأحكام المادتين 14 و20، وإذا لم يبت الجهاز التأديبي داخل أجل المذكور يسحب منه مجموع الملف بقوة القانون ويوجه إلى الهيئة التأديبية الاستئنافية التي تصدر قرارها في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من نفس التاريخ.

وفي حالة عدم وجود الهيئة التأديبية الاستئنافية تطبق أحكام المادة 32 من هذا القانون.

المادة 29

لا يمكن الجمع بين العقوبات التأديبية الصادرة عن الجامعات الرياضية المؤهلة مع العقوبات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الرياضية الدولية من أجل ارتكاب نفس الأفعال.

المادة 30

يحق للاعب أو الرياضي المجاز أو المسؤول عن الحيوان أن يلتمس من الجامعة الرياضية، داخل أجل 7 أيام من تاريخ إعلامه بواسطة رسالة مضمونة، مراجعة العقوبة التأديبية الصادرة في حقه.

تلزم الجامعة الرياضية بالبت في طلب مراجعة العقوبة التأديبية داخل أجل لا يتعدى 60 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالطلب. لا يوقف طلب مراجعة العقوبة التأديبية تنفيذ هذه الأخيرة.

المادة 31

تحيل الجامعة الملف التأديبي المعني إلى اللجنة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربته بمجرد انقضاء أجل مراجعة العقوبة أو بعد البت بقرار نهائي. ويشتمل الملف على :

- جميع الوثائق المتعلقة باستتعاء المعني بالأمر وإخباره ؛

- المحاضر المتعلقة بالبحث المتجزع مع المخالف ؛

- الحجج المدلى بها للدفاع عن المخالف وطرق دفاعه.

المادة 32

إذا تعذر على الجامعات الرياضية اتخاذ العقوبات التأديبية في حق المخالف أو عاقها عائق في ذلك أو إذا تبين للجنة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربته عدم تناسب العقوبة المقررة مع الجريمة المرتكبة، تولت اللجنة الطول محل الجامعات الرياضية في اتخاذ العقوبات التأديبية أو قامت بمراجعة تلك المتخذة من قبل الجامعات، وذلك بالاستناد إلى سلم العقوبات المطبقة من لدن هذه الجامعات أو الجامعات الرياضية الدولية.

الفرع الثاني
العقوبات الجنائية

المادة 36

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على الاعتراض على ممارسة المهام التي يكلف بها الأعوان والأطباء المشار إليهم في المادة 13 من هذا القانون.

وفي حالة العود، تتراوح مدة العقوبة الحبسية من سنة إلى سنتين ويرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

ويتعرض لنفس العقوبة اللاعب أو الرياضي المجاز الذي يشارك في الأنشطة الرياضية أو البدنية دون مراعاة المادة السابعة من هذا القانون.

المادة 37

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على وصف عقار أو وسيلة مشار إليها في المادة 9 من هذا القانون أو تفويتها أو منحها أو إعطائها أو تطبيقها على لاعب أو رياضي مجاز أو على حيوان يستعمل في الرياضة أو تسهيل استعمالها أو حث لاعب أو رياضي مجاز، بأي شكل من الأشكال، على استعمالها.

عندما ترتكب الأفعال في حق قاصر، يرفع الحد الأقصى للعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة إلى 4 سنوات حبسا و200.000 درهم غرامة.

وفي حالة العود، تتراوح مدة العقوبة الحبسية من سنتين إلى خمس سنوات ويرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

المادة 38

يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من هذا القانون، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 39

يكون في حالة عود كل شخص ارتكب خلال السنة الموالية لصدور القرار النهائي بإدانته من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه، جريمة لها تكييف مماثل.

المادة 40

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشر الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيقه التام بالجريدة الرسمية.

المادة 33

عندما يتبين من المحاضر المحررة على إثر أعمال المراقبة المنجزة تطبيقا لأحكام الباب الثالث أعلاه أن جمعية رياضية قد شاركت، بأية صفة كانت وبأي شكل من الأشكال، في ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون، يحال الملف المكون من قبل الإدارة إلى الجامعة الرياضية التي تنضوي إليها الجمعية لأجل تحريك المسطرة التأديبية، وفق أنظمتها، في حق الجمعية المذكورة، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي يمكن إصدارها عند الاقتضاء في حق مسيري الجمعية تطبيقا لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974).

المادة 34

عندما يتبين من المحاضر المحررة على إثر أعمال المراقبة المنجزة تطبيقا لأحكام الباب الثالث أعلاه أن شركة رياضية تهدف إلى تحقيق الربح تابعة لجامعة رياضية قد شاركت، بأية صفة كانت وبأي شكل من الأشكال، في ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون، يجوز للإدارة، بغض النظر عن العقوبات التأديبية الصادرة عن الجامعة التي تنتمي إليها الشركة، أن تتخذ في حق الشركة المذكورة إحدى العقوبتين التاليتين :

- المنع من تنظيم تظاهرات رياضية بهدف تحقيق الربح خلال مدة معينة ؛

- سحب الترخيص بتنظيم التظاهرات الرياضية الهادفة إلى تحقيق الربح.

وكل ذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي يمكن إصدارها عند الاقتضاء في حق مسيري الشركة المذكورة تطبيقا لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974).

المادة 35

تكون القرارات التأديبية التي تتخذها الجامعات واللجنة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتة قابلة للطعن بالشطط في استعمال السلطة أمام المحكمة الإدارية الواقع بدائرة اختصاصها مقر الجامعة المعنية أو اللجنة المذكورة المصدرة للقرار التأديبي.

